13641 - وأخبرنا أبو عبد ا الحافظ وعبيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير أنه قال Y في هذه الآية { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } قال كن بغايا في المدينة معلوم شأنهن فحرم ا نكاحهن على المؤمنين وهو قول قتادة